بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون **أن ينزل** فيكم اى فى هذه الامة **ابن مريم** بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان وما بعدها فى محل رفع على الفاعلية اى ليتشرفن او ليقرنن بنزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين **حكما** بفتحتين اى حاكما **مقسطا** عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اى حاكما بين حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة **فيكسر الصليب** الذى يعظمه النصارى والاصل فيه ما روى ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهى فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا بنا فقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعمدوا عليه فقتلوه وصلبوه فانزل الى المصلوب فوضع على جذعه وجئ بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان

فيكسر

فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطالا لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفائى فيكسر تنصيلية لقوله حكما مقسطا والرابعة عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم اكله وفيه بيان انه نحسوكان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** عنهم اى يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسقط وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووى بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة فى هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بنزول عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل بيننا هو المبين لكنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله **ويفيض** بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اى يكثر **المال حتى لا يقبله أحد** لكثرته واستغناء كل احد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطى بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسى بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه فى احاديث الانبياء ومسلم فى الايمان والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح هذا

باب التوبين لا بد أن يحم الميتة ويباع ودكه

بفتح الواو والمملة دسم اللحم ودهنه الذى يخرج منه رواه بمعناه **جابر** فيما رواه المؤلف فى باب بيع الميتة والاصنام **عن النبى صلى الله**

قوله اى التين اى هو اسم امام جبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية الصفاقسى شارح الصحيح واما المكتوب فاسم ابيهم بن محمد ابو اسحق السفاقسى المحوى صاحب اعراب القرآن التنبى ضبطه كما يوجد فى طبقات الحفاظ